كتاب اللعان

كتاب اللعان

٣٨٥ إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها يجب اللعان لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[١] . . .)[٢] الآية.

وشرطنا أهلية الشهادة، لأن كل[٣] واحد[٤] شاهد على صاحبه. وشرطنا[٥] أن تكون[٦] المرأة[٧] ممن يحد قاذفها، لأن اللعان حد الأزواج فيشترط أن تكون محصنة.

٣٨٦ وكذلك لو نفى نسب ولدها و[٨] طالبته بموجب القذف فإن امتنع منه حبسه الحاكم[٩] حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، لأن ذلك حق لها.

(وإذا)[١٠] كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف؛ فقذف امرأته فعليه الحد، لأنه تعذر اللعان[١١] لسبب[١٢] فيه فيجب الحد لعموم قوله ـ

---

(١) قوله ـ تعالى ـ: ﴿بِٱللَّهِ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٢) من الآية السادسة سورة النور.

(٣) ن (ل ٩١ ب) ش.

(٤) في (ش) زيادة (منهما).

(٥) في (ت) (يشترط).

(٦) كذا في (ت، ش) وهي الأولى للتجانس وفي (ص) (يكون).

(٧) ن (ل ٧٩ ب) ص.

(٨) في (ت) (أو).

(٩) في (ش) (القاضي).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإذا).

(١١) ن (ل ٧٦ ب) ت.

(١٢) في (ش) (بسبب) وكلاهما صحيح.

تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1]، [2]، وإن كان[3] من أهل الشهادة (وهي)[4] أمة أو كافرة أو محدودة (في قذف)[5] أو ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان، لأن المانع من جهتها فاللعان[6] موجود في حقه.

٣٨٧ وصفة اللعان أن يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا «ثم[7] يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا[8] يشير إليها في جميع ذلك[9]، [10] ثم تشهد المرأة[11] أربع مرات (وتقول في كل مرة)[12] «أشهد بالله إنه لمن[13] الكاذبين فيما رماني به[14] من الزنا» ثم[15] تقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني[16] به من الزنا[17] كذلك مقتضى النص[18]

---

(١) قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٢) من الآية الرابعة سورة النور.

(٣) في (ت، ش) زيادة (الزوج).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لكن المرأة).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (في القذف).

(٦) في (ت، ش) (واللعان).

(٧) في (ش) (و).

(٨) في (ش) زيادة (و) وإثباتها أولى.

(٩) ومسألة الإشارة لم أجد لها أصلاً فيما بين يدي من الكتب.

(١٠) في (ش) زيادة (يخاطبها على ما عرف).

(١١) في (ش) زيادة (بين يدي القاضي ن (ل ٩٢ أ) ش وتقول).

(١٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٣) في (ت) (من) والأولى أولى لأنها تتفق مع الآية.

(١٤) سقطت من (ت).

(١٥) في (ت، ش) (و).

(١٦) في (ش) (رماها).

(١٧) في (ش) زيادة (وتشير إليه بالأصابع في كل مرة) وفي (ت) نفس الزيادة واختلاف (بالإصبع) بدلاً من (بالأصابع)، ومسألة الإشارة لم أجد لها أصلاً فيما بين يدي من كتب الحديث والتفسير.

(١٨) وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ =

وفعل النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[1] ـ[2].

٣٨٨ فإذا التعنا (فرق الحاكم)[3] بينهما[4]، لقوله ـ عليه السلام ـ:

= شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. الآيات من السادسة إلى التاسعة سورة النور.

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٢) أخرج البخاري ومسلم بعدة روايات وغيرهما: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ رواية البخاري: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ... [وجاء فيها] فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت...». صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ٤٤٩ الحديث ٤٧٤٧. لفظ إحدى روايات مسلم (ج٢ ص ١١٣٣ الحديث ١٤٩٥ (١٠). «قال: إنا، ليلة الجمعة، في المسجد. إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ... [وجاء في الرواية] قوله فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «مه» فأبت فلعنت...».

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فالقاضي يفرق).

(٤) ذهب العلماء في مسألة الفرقة في اللعان هل تحتاج إلى أمر القاضي أم لا. إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الحنفية وأحمد في إحدى الروايتين عنه: يرون أن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم محتجين بالآتي:

أولاً: أخرج البخاري ومسلم عن نافع، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم فرق بينهما». صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٤٤٤ الحديث ٥٣٠٦. صحيح مسلم ج٢ ص ١١٣٢، ١١٣٣ الحديث ١٤٩٤ (٨، ٩).

ثانياً: وأخرج البخاري في ثلاث روايات ومسلم عن سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ:

جاء في الرواية الأولى: قال: قلت لابن عمر رجل قذف امرأته. فقال فرق النبي =

= ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب؟ فأبيا... ففرق بينهما...».

وقال في الرواية الثانية: «فرق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أخوي بني العجلان».

وقال في الرواية الثالثة: «فرق نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أخوي بني العجلان». هذا من لفظ البخاري في الثلاث روايات. صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٤٥٦ الحديث ٥٣١١، ص ٤٥٧ الحديث ٥٣١٢، ص ٤٩٥ الحديث ٥٣٤٩. صحيح مسلم ج٢ ص ١١٣٠ ـ ١١٣٢ الحديث ١٤٩٣ (٤، ٧).

ثالثاً: ويقول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في حديثه الذي أخرجه البيهقي (ج٧ ص ٤٠٩، ٤١٠): «ففرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهما» وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله.

رابعاً: في حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه البخاري ومسلم في قصة عويمر والذي جاء فيه: «فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتُها. فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». هذا النص ورد في إحدى روايات البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٤٤٦ الحديث ٥٣٠٨. صحيح مسلم ج٢ ص ١١٢٩، ١١٣٠ الحديث ١٤٩٢ (١). ثم قالوا هذا حجة من وجهين:

أحدهما: أنه يقتضي إمكان إمساكها.

الثاني: وقوع الطلاق، ولو حصلت الفرقة باللعان وحده، لما ثبت واحد من الأمرين. وجاء في إحدى روايات سهل بن سعد والتي رواها أبو داود (ج٢ ص ٢٧٤ الحديث ٢٢٥٠) والبيهقي (ج٧ ص ٤١٠) وجاء فيهما: «أنها طلقها ثلاثاً، فأنفذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».

الفريق الثاني: وهم المالكية والشافعية وأحمد في إحدى الروايتين عنه. يرون أن الفرقة تحصل بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم قائلين:

أولاً: أن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع.

ثانياً: أن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان، كالتفريق بالعيب والإعسار.

ثالثاً: أما قوله: فرق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيحتمل أمور ثلاثة:

أحدهما: إنشاء الفرقة.

الثاني: الإعلام بها.

الثالث: إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية. =

«المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[1] وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة

= **رابعاً**: وأما قول عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها، قال في ذلك ابن القيم الجوزية: في زاد المعاد ج٥ ص ٣٩٠: «فهذا لا يدل على إن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه، وأما طلاقه ثلاثة، فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً، لهذا التحريم، وكأنه قال: لا تحل لي بعد هذا. وإما إنفاذ الطلاق عليه، فتقرير لموجبه من التحريم فإنها إذا لم تحل له باللعان أبداً، كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى إنفاذه، فلما لم ينكره عليه، وأقره على التكلم به وعلى موجبه، جعل هذا إنفاذاً من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسهل [رضي الله عنه] لم يحك لفظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: وقع طلاقك، وإنما شاهد القصة، وعدم إنكار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للطلاق، فظن ذلك تنفيذاً... انتهى قوله. والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم استناداً إلى فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التفريق بين المتلاعنيين والذي ثبت في روايات صحيحة كثيرة، ثم أن الفصل بين الزوجين بسبب الفاحشة وما يعقبه من تلاعن وما ينتج عنه من نفي الولد ونسبته إلى أمه هي أمور خطيرة تحتاج إلى تدخل الحاكم وبالذات عند فساد أهل الزمان، والله ـ تعالى ـ أعلم. انظر: المبسوط ج٧ ص ٤٣. شرح فتح القدير ج٤ ص ١١٨. بداية المجتهد ج٢ ص ١٠٤، ١٠٥. مواهب الجليل ج٤ ص ١٣٧. الأم ج٥ ص ٢٨٠. روضة الطالبين ج٨ ص ٣٥٦. المغني ج٧ ص ٤١٠، ٤١١. زاد المعاد ج٥ ص ٣٨٨ ـ ٣٩٠.

(١) أخرج أبو داود والدارقطني عن ابن شهاب عن سهل بن سعد. لفظ أبو داود (ج٢ ص ٢٧٤، ٢٧٥ الحديث ٢٢٥٠): «عن سهل بن سعد في هذا الخبر، قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فأنفذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وكان ما صنع عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. وأخرجه الدارقطني (ج٣ ص ٢٧٥، ٢٧٦) بلفظ: «عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرت المتلاعنين عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنفذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان مما صنع عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً». وأخرج الدارقطني أيضاً عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً». ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٢٥١) عن صاحب كتاب التنقيح قوله في هذا الحديث: «إسناده جيد».

ومحمد[1]، [2] ـ (رحمهما الله تعالى)[3] وعند أبي يوسف[1] ـ (رحمه الله[4])[5] ـ (تحريم مؤبد)[6] لقوله ـ عليه[7] السلام ـ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[8]، ولهما أنه لم يبق متلاعناً لا[9] حقيقة (ولا حكماً)[10] (أما لا حقيقة، لأن الحقيقة كانت حالة التكلم باللعان ولم تبق تلك الحالة، أما لا حكماً فلأنه يتصور ذلك بمعنى)[11] لأنه[12] بفعل[9] اللعان[13]،[14] ولا معنى[15] إذا أكذب نفسه، لأنه لا يصح (اللعان منه)[16]، والداخل تحت النص المتلاعن، ألا ترى أن المنافق إذا أسلم تحل الصلاة عليه وإن قيل[17] من المنافق (قوله ـ تعالى ـ)[18]. ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[19].

٣٨٩ (وإن)[20] كان القذف بولد نفي القاضي[21] نسبه وألحقه بأمه، فإن

---

(١) انظر: المبسوط ج٧ص ٤٣، ٤٤.
(٢) ن (ل ٨٠ أ) ص.
(٣) زيادة من (ت) وفي (ش) (رحمه الله).
(٤) في (ت) زيادة (تعالى).
(٥) زيادة من (ت، ش).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (تحريماً مؤبداً).
(٧) ن (ل ٧٧ أ) ت.
(٨) سبق تخريجه في أول هامش هذه الفقرة.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.
(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٢) سقطت من (ش).
(١٣) في (ت) (اللعن).
(١٤) في (ت) زيادة (حالة التكلم).
(١٥) في (ش) زيادة (بعد).
(١٦) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١٧) في (ش) (نزلت) وفي (ت) (نزل).
(١٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة تكمل المعنى وفي (ش) (الآية وهو قوله ـ تعالى ـ).
(١٩) من الآية ٨٤ سورة التوبة.
(٢٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٢١) ن (ل ٩٢ ب) ش.

عاد الزوج فأكذب[1] نفسه حده القاضي، لأنه أقر أنه قذف محصنة وحل له التزوج بها، وكذلك إن[2] قذف غيرها فحد، أو زنت فحده[3]، لأنه لا يتصور اللعان بينهما.

٣٩٠ وإذا قذف[4] امرأته وهي صغيرة[5] أو مجنونة فلا لعان بينهما لعدم[6] إحصانها.

وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان لأنه لا يتيقن[7]. (وإذا)[8] قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما[9] (عند أبي حنيفة[10] وعندهما[10] يجب اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر)[11].

٣٩١ وإن[12] قال[13] زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف ولم[14] ينف القاضي الحمل[15] وقال في المبسوط[16]: «إن اللعان يجب

---

(١) في (ت، ش) (وأكذب).
(٢) في (ت) (إذا).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (ت، ش) زيادة (الرجل).
(٥) في (ت) (معتوهة).
(٦) تكررت في (ص) سهواً من الناسخ ثم شطب على الأخيرة منهما.
(٧) في (ت، ش) زيادة (به).
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإذا).
(٩) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٤ ص ١٢٤.
(١١) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٢) في (ت) (لو).
(١٣) في (ش) زيادة (لها).
(١٤) في (ت) (لا).
(١٥) في (ت) (الولد).
(١٦) وهو من الكتب التي جمع فيها محمد بن الحسن مسائل الأصول ويسمى «كتاب الأصل» أو «ظاهر الرواية» التي روت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ـ رحمهم الله ـ وسبق ذكر اسم الكتاب بهامش الفقرة ١٧٠ عند ذكر كتاب «الجامع الصغير».

بنفي الحمل عندهما[1]،[2] لوجود القذف، و[3] لأبي حنيفة[2] ـ (رحمه الله[4])[5] ـ أنه[6] لا يخلو إما أن يجب عند القذف أو بعد الولادة (لا جائز)[7] أن[8] يجب عن القذف، لأنه قال (هذا الحمل ليس)[9] مني فلعله ليس بحمل ولا ولد، ولا[10] بعد الولادة، لأنه لم يوجد القذف[11].

٣٩٢ وإذا[12] نفى الرجل[13] ولد امرأته عقيب الولادة[14] أو في الحال[15] التي تقبل التهنئة[16] وتبتاع آلة الولادة[17] (صح نفيه ولاعن[18] به)[19] وإن نفاه بعد ذلك لاعن[20] لوجود قذف امرأته و[21] يثبت النسب[22]

---

(١) أي عند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

(٢) انظر: المبسوط ج٧ ص ٤٥. الهداية مع شرح فتح القدير ج٤ ص ١٢٤.

(٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٤) في (ت) زيادة (تعالى).

(٥) زيادة من (ت، ش).

(٦) سقطت من (ش).

(٧) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٨) ن (ل ٧٧ ب) ت.

(٩) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(١٠) في (ت) زيادة (جائز أن يجب).

(١١) في (ش) زيادة (بعد الولادة) وهي زيادة فيها تكرار.

(١٢) في (ت) (إن).

(١٣) في (ت) (الزوج).

(١٤) في (ش) (ولادة).

(١٥) في (ت، ش) (الحالة).

(١٦) ن (ل ٨٠ ب) ص.

(١٧) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.

(١٨) في (ت) (يلاعن).

(١٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (صح نفيه ولا يثبت النسب به) ومكان هذه العبارة قبل سطر تقريباً أي بعد (عقيب الولادة).

(٢٠) ن (ل ٩٣ أ) ش.

(٢١) الواو سقطت من (ت).

(٢٢) انظر: المبسوط ج٧ ص ٥١، ٥٢.

وقال أبو يوسف ومحمد[1] ـ رحمهما الله[2] ـ يصح[3] نفيه في مدة النفاس، لأنه إذا طالت المدة لا يصح نفيه، فجعلنا[4] الفاصل بين المدة (الطويلة و[5] القصيرة)[6]،[7] مدة النفاس، لأن مختص بالولادة ولأبي حنيفة ـ رحمه الله[8] أن سكوته عند أسباب الولادة والتهنئة إقرار[9] ظاهر[10] مع أن الولد للفراش[11] فلا يصح نفيه.

٣٩٣ وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت[12] نسبهما، لأن إثبات نسب أحدهما (إثبات نسبهما[13])[14]،[15]، لأن

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) في (ت) زيادة (تعالى).

(٣) في (ت) (صح).

(٤) في (ش) زيادة (الحد).

(٥) في (ش) زيادة (بين المدة).

(٦) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٧) في (ش) زيادة (وهو).

(٨) في (ت) زيادة (تعالى).

(٩) في (ت) (إقراراً) وهو خطأ.

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (إقراراً) وهو خطأ.

(١١) يشير إلى قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما في روايات كثيرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إليّ فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ... فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولد للفراش وللعاهر الحجر...». هذا لفظ إحدى روايات البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٢٩٢ الحديث ٢٠٥٣. صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٨٠ الحديث ١٤٥٧ (٣٦).

(١٢) في (ت، ش) (يثبت).

(١٣) في (ت) (نسب).

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (إثباتهما).

(١٥) في (ت) زيادة (الآخر).

التوأم[1] لا ينفصلان نسباً، وحُدّ (الزوج، لأنه صار مكذباً نفسه، وإن اعترف بالأول[2] ونفى الثاني ثبت[3] نسبهما ولاعن)[4]،[5].

(١) في (ت، ش) (التوأمين) وكلاهما صحيح. انظر: تاج العروس ج٨ ص ٢٠٩.

(٢) في (ش) (الأول).

(٣) في (ش) (يثبت).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) في (ش) زيادة (لأنه لما اعترف بالأول فقد أقر بكونها محصنة، ثم إذا نفى الثاني فقد قذف المحصنة وقذف المحصنة يوجب اللعان). وهي زيادة فيها تعليل الحكم.